

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 وآليات المتابعة

بقلم
أ/ بدر الدين شبل
ماجستير في القانون العام - عضو هيئة التدريس
بمعهد العلوم القانونية والإدارية ومعهد العلوم التجارية
المركز الجامعي بالوادي



تعتبر ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات، وذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها إذا لم تحترم عبر ضمانات تكون وفق مبادئ وآليات، وهذه الضمانات قد تكون مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، ويطلق عنها عادة الضمانات القانونية، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها، وقد يكون دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الهدف من إنشائها، وقد تباشره بصدد مباشرتها لأدوار أخرى تتقاطع معه، وتعتبر هذه الضمانات الأخيرة ذات طابع سياسي، وسيتم التعرض لكل هذه الضمانات من خلال النقاط التالية :

أولاً: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر

وهنا يمكن التعرض لمختلف المبادئ والقواعد التي يحتوي عليها النظام القانوني الجزائري، والتي من شأنها ضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

و نذكر منها :

1 - مبدأ المساواة :

وقد نص دستور 1989م على مبدأ المساواة في المادة 28 وهي المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نصت تقول: (كل المواطنين سواسية أمام القانون).

ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي).

ونصت كذلك المادة 30 من دستور 1989م، وهي المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، على مبدأ المساواة كذلك، حيث نصت تقول: (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽¹⁾.

ويعود دور المساواة كضمانة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية انطلاقا من عدم التمييز وعدم الأفضلية في التمتع وممارسة هذه الحقوق والحريات⁽²⁾.

2 - مبدأ سيادة القانون :

وهو يعني فرض بعض الضوابط على عمل السلطة، حيث لا يؤدي عملها إلى انتهاك لحقوق وحيات الأفراد، وهو وسيلة من وسائل محاربة إساءة استعمال السلطة، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالسلطة، باعتبار القانون بمثابة أداة أساسية للحد من سلطة الدولة ومزاجيتها، ولحماية حقوق وحيات الأفراد.

وقد نص الدستور في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده⁽³⁾.

3 - مبدأ الفصل بين السلطات :

والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات وتكرسيه، يعكسه تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري للباب الثاني لتنظيم السلطات، والذي جاء في ثلاثة فصول، كل فصل خصص لسلطة من السلطات الثلاثة، التشريعية

ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري ... ——— أ. بدر الدين شبل

والتففيذية والقضائية، وبين وظائفها وتنظيمها.

حيث يكون دور السلطة التشريعية إعداد القانون و التصويت عليه بكل سيادة حسب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وهي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وهذا بخلاف المادة 92 من دستور 1989م، والتي كان البرلمان من خلالها متمثل في مجلس واحد، وهو المجلس الشعبي الوطني.

وأما السلطة القضائية فتحمي المجتمع والحقوق والحريات، وتضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بينما المؤسسة الرئاسية المدرجة في ظل السلطة التنفيذية، فهي تجسد وحدة الأمة، وهي حامية الدستور، وتجسد الدولة داخليا وخارجيا⁽⁴⁾.

4 - نص الدستور :

وقد نص دستور 1989م على جميع الحقوق و الحريات الأساسية، وأضاف عليها التعديل الدستوري سنة 1996م توضيحا أكثر، خاصة فيما يتعلق بالمادة 42 المتعلقة بحرية تشكيل الأحزاب السياسية عوضا عن المادة 40 في دستور 1989م، والتي جاءت بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا التوضيح ضروري حسب بوزيد لزهاري في بلد يخطو خطواته الأولى في مجال التعددية الديمقراطية، كما أن ذات المادة أي 42 من التعديل الدستوري سنة 1996م، وضحت بدقة الشروط التي يجب توافرها في الأحزاب⁽⁵⁾.

حيث أن المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، بخلاف المادة 40 من دستور 1989م، قد أجابت على العديد من المبهات، من ذلك ساهمت في تعريف الحزب، وتحديد بعض الضوابط في تشكيله وممارسة عمله، كما نجد أن هذه المواد قد وردت في صلب الدستور، مما ألقى أي إمكانية جدال حول القيمة القانونية لهذه النصوص، كما حصل في المؤسسات الفرنسية، فيما يتعلق بإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير⁽⁶⁾.

5 - الوثائق الدولية :

وهي الوثائق العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، والتي أولاهها المؤسس الدستوري مكانة مهمة في نص المادة 129 من دستور 1989م، وهي المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون).

وعلى هذا فهي تعد مصدر للحقوق والحريات الأساسية بعد إتمام إجراءات التصديق، وهناك اجتهاد للمجلس الدستوري في قراره رقم 1 - ق - مد المؤرخ في 20 أوت 1989م المتعلق بقانون الانتخابات، والذي أكد من خلاله على أن الاتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب مكانة السمو على القانون، وتخول لكل مواطن جزائري أن يحتج بها أمام الجهات القضائية، شريطة التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية⁽⁷⁾.

6. الرقابة على دستورية القوانين :

وتتم عن طريق المجلس الدستوري حسب المادة 153 من دستور 1989م، وهي المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور كما يسهل المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات).

وتنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996م على: (يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتتظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية).

يبيد المجلس الدستور بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي، لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة).

وحسب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، فإن المجلس الدستوري يمارس وظيفته بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ويتكون حسب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، من تسعة أعضاء، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة.

وتبدوا أهمية المجلس الدستوري في كفالة وضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كون العديد من هذه الحقوق والحريات تنظم بموجب

قوانين عضوية حسب المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نجد أن قوانين كل من الأحزاب السياسية، وكذلك الانتخابات وكذلك الإعلام، يشرع فيها بقوانين عضوية، وهذا ما يجعلها تخضع للرقابة الأتوماتيكية على دستورتها من قبل المجلس الدستوري، حيث يتأكد هذا الأخير من مدى مطابقتها للدستور.⁽⁸⁾

7 - الحماية القضائية :

وهذه الحماية تضطلع بها السلطة القضائية، والتي لا يمكن أن تضطلع بها تمام الاضطلاع إلا بتوفر الاستقلالية، حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نصت على: (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون).

كما أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996م، وحسب نص المادة 139 أناط حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وضمانها إلى السلطة القضائية، وهي المادة 130 من دستور 1989م، التي نصت تقول: (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية).

واستقلالية القضاء لا تكون إلا باستقلالية القاضي في أداء عمله القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، وهي المادة 138 من دستور 1989م، حيث نصت تقول: (لا يخضع القاضي إلا للقانون).

و يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، أهم ضمانة لاستقلالية القضاء، لكونه الهيئة الوحيدة التي أناطها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهامه، وذلك حسب المادة 140 من دستور 1989م، وهي المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: (القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون)⁽⁹⁾

وقد نصت المادة 146 من دستور 1989م، وهي المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يعين القضاة، ويشرف على عملية نقلهم، كما أنه يشرف على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري ... — أ. بدر الدين شبل

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 1996م، مبدأ ازدواجية القضاء، بإنشاء هيئة جديدة، المتمثلة في مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث تضطلع بهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهذا من شأنه صيانة حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصفة أدق وأنجع.⁽¹⁰⁾

8. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية :

ويقصد بها أن يقرر القانون أفعال معينة، تشكل اعتداء على حرية أو حق من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويقرر لها جزاءا جنائيا يأخذ في الغالب صورة العقاب .

وهذه النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، قد ترد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وقانون العقوبات الجزائري ومجموعة القوانين التي تعتبر مكملة له في هذا المجال كثيرة يضيق مجال حصرها، والتي تتضمن نصوصا تجرم الأفعال التي تشكل تعديا على حقوق الإنسان وحياته، وهي كذلك يضيق مجال حصرها، وهي في أغلبها تلك الجرائم التي تشكل تعديا على المصالح المباشرة للأفراد.

ويتحدد إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في الحدود التي يقرها مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عنه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى المبدئين المرتبين عنه، وهما مبدأ عدم الرجعية ومبدأ تحديد العقوبة .

ثانيا: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في الجزائر

وهنا يتم التعرض إلى المنظمات التي أنشئت لأجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية والدفاع عنها، وكذلك المنظمات المهنية والأحزاب السياسية التي من شأنها أن تلعب دورا في ضمانة حقوق الإنسان وحياته الأساسية عموما، وهذه التنظيمات قد تلعب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية والدفاع عنها مباشرة مع الجهات التي يعزى لها هذا الانتهاك عن طريق الإيصال والتنسيق، وحتى المواجهة من بعضها، ومع بعضها، وقد تلعب دورها عن طريق بلورة وتعبئة الرأي العام وتوعيته، وذلك للأهمية التي يتمتع بها الرأي العام، حتى أن بعضهم يعتبره إحدى الضمانات السياسية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويقدمه مختار التهامي في أبسط تعاريفه على أنه: (الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة

معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية، أو قيمها الإنسانية الأساسية مباشرة).

ونجد من يضفي الطابع السياسي على هذه الضمانات، ويعتبرها ضمانات سياسية ونعرض لها في النقاط التالية:

1. منظمات وهيئات حقوق الإنسان وحياته الأساسية :

وهذه المنظمات تلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تعمل هذه المنظمات من أجل صيانة حقوق الإنسان وحياته الأساسية وصيانتها، وتوجد مثل هذه المنظمات والهيئات في الجزائر، سواء كانت تابعة للنظام أو مستقلة عنه، إلا أن القاسم المشترك بينها هو دفاعها عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأول منظمة ظهرت في الجزائر هي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تأسست في 30 جوان 1985م بالجزائر العاصمة من طرف 40 شخصا من النشطين في الحركة الثقافية البربرية، ولاحتواء نشاط هذه الرابطة اقترح مناضلون من جبهة التحرير الوطني بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للحزب، أن تسند مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين⁽¹¹⁾.

وتم إنشاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في مارس 1987م، من قبل مجموعة من المجاهدين برئاسة ميلود براهيم، ليخصص منصب وزاري في حكومة سيد أحمد غزالي حيث سميت بالوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في الحكومة التي شكلها في يونيو 1991م، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/99 المؤرخ في 18 يونيو 1991م، إلا أن هذه الوزارة ذهبت بذهاب تلك الحكومة وقد قيل بأنها إحدى مقترحات الحكومة التي تصر على البقاء.

وقد تم تنصيب المرصد الوطني لحقوق الإنسان من قبل المجلس الأعلى للدولة، كبديل للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، وأشرف على تنصيبه رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، الذي أكد تمسكه بدولة القانون والقيم الديمقراطية، وقد تقرر انشاء هذه المرصد في 18 ديسمبر 1991م، إلا أن إنشاؤه رسميا كان بالمرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م، وقد جاء هذه المرصد على خلاف الجمعيات المختلفة والمتماثلة في رابطات حقوق الإنسان، فإن هذا المرصد يعد مؤسسة وطنية لترقية حقوق الإنسان⁽¹²⁾. إلا أن هذا المرصد حل بالمرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس

2001م، وهو ذات المرسوم الذي تضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي وضعت لدى رئاسة الجمهورية حسب المادة 3 من ذات المرسوم .

وتعتبر اللجنة جهاز ذو طابع استشاري، للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وتدرس جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، وتتخذ ما هو مناسب بالتشاور مع السلطات المختلفة، كما أنها تقوم بعمل كل ما من شأنه التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، وترقية البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان، وفي جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية، إضافة إلى دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك القيام بنشاطات الوساطة في إطار تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين، وتشارك اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم ولجانها، وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الدولية.

ويبدو من خلال المهام المنوطة باللجنة، أنه يمكنها أن تقدم شيء لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، خاصة عندما نجد المادة الثانية من المرسوم المنشأ لهذه اللجنة، تنص على أنها مؤسسة عمومية مستقلة، إضافة إلى تشكيلتها المنصوص عنها في المادة 8، حيث أننا نجد المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني جميعها ممثلة فيها، إلا أن كل ذلك يتعثر مع الطابع الاستشاري الموسومة به، إضافة إلى غياب الاستقلالية التامة كونها تابعة لرئاسة الجمهورية⁽¹³⁾.

2. الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية :

أ. الأحزاب السياسية :

ونجد أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دورا مهما في هذا المجال، انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى أن وجودها ضرورة لتأكيد التعددية والمعارضة، إذا لا وجود للحقوق و الحريات السياسية في غياب التعددية و الرأي والرأي الآخر، حيث لا يمكن تصور الديمقراطية من دون أحزاب سياسية⁽¹⁴⁾.

إلا أن الأحزاب السياسية في الجزائر ورغم كثرتها، ونتيجة لحدثة وجودها، وعدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية، رغم مرور بعضها

بالعمل السري قبل تكريس التعددية الحزبية سنة 1989م، إلا أنها كما يعبر محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة عليها: (الأحزاب الناشئة مشغولة بنفسها و ببعضها البعض ...، لا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية) . كما أن عجز الأحزاب السياسية في الجزائر، يرجع إلى احتكار الإمكانيات الضرورية للعمل في البلد من طرف حزب واحد، بينما الأحزاب الأخرى، فهي محرومة من وسائل العمل الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشئ بين يوم وآخر، بل ذلك يعتمد على أفراد مسلحين بإيديولوجيا وبرنامج سياسي، وكذلك وسائل مادية ومالية⁽¹⁵⁾.

كل تلك العقبات لا تسمح للأحزاب السياسية بأن تلعب دورها في مجال ضمانة الحقوق والحريات السياسية، إلا أن ذلك لا يعني غياب دورها تماما، حيث نجد تحركات مثل هذه الأحزاب، وخصوصا في الانتخابات عن طريق شجب التجاوزات وعمليات التزوير .

ب. المنظمات المهنية :

يمكن للمنظمات المهنية أن تلعب دورا مهما في مجال اختصاصها، حين يكون متصلا بالحقوق والحريات السياسية، كالمجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين، كما أنه يمكن لنقابة المحامين أن تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية، والتي من ضمنها الحقوق والحريات السياسية أو الدفاع عنها، وكذلك كون هذه المهنة تأهل صاحبها قانونا لمهمة الدفاع عن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحررياتهم، وكذلك باعتبارهم إلى جانب القضاء رقباء على احترام مبدأ سيادة القانون، إضافة إلى قدرتها على تكريس جهودها لإلغاء حالة الطوارئ وجميع القوانين الاستثنائية، وإعطاء ذلك الأولوية الدائمة، لأن خطورة حالة الطوارئ في إيقاف العمل ببعض الحقوق والتي منها الحقوق والحريات السياسية، وتعطيها للضمانات المقررة، لحماية بعض الحقوق والحريات، وخصوصا الحقوق والحريات السياسية⁽¹⁶⁾.

الهوامش :

(1) الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(2) jean Roche et André pouille, libertés et droit de l'homme, Dalloz 13 eme édition, 1999, p (143).

(3) فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولة، الجزائر نموذجا، دار الفرقان، ط/ 2، 2001،

- ص (44-45) .
- (4) المرجع نفسه، ص (34-36) .
- (5) بوزيد لزهارى، تعديل 28 نوفمبر وحقوق الإنسان، مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 1997، ص (93) .
- (6) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص (52-54) .
- (7) المرجع نفسه، ص (50-51) .
- (8) الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- (9) علي بن فليس، الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج 36، رقم 2، 1998، ص (59-60) .
- (10) علي بن فليس، المرجع السابق، ص (60)، وكذلك فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص (54)
- (11) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (136) .
- (12) الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة 26 فيفري 1992 .
- (13) الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 28 مارس 2001 .
- (14) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص (492-493) .
- (15) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988-1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص (97) .
- (16) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون تاريخ نشر، ص (144-146)
- (11) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (136) .
- (12) الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة 26 فيفري 1992 .
- (13) الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 28 مارس 2001 .
- (14) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص (492-493) .
- (15) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988-1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص (97) .
- (16) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون تاريخ نشر، ص (144-146) .